[264] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وإن كان حلالا ؟.. الخ (1). وقع بعنوان " عبد الرحمن بن سالم " في أسناد ثلاث وعشرين رواية، فهو يروي عن أبي بصير وأبيه، وإسحاق بن عمار، والمفضل بن عمر، وروى عنه ابن أبي عمير، وابن أبي نصر، والحسن بن ظريف، وسهل بن زياد، ومحمد بن أسلم وغيرهم. قال النجاشي: " عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الكوفي العطار وكان سالم بياع المصاحف وعبد الرحمن أخو عبد الحميد بن سالم، له كتاب " ثم ذكر سنده إليه (2) وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام كما عده البرقي من أصحابه (3). ولم يضعفه إلا ابن الغضائري وقال: " روى عن أبي بصير، ضعيف " ومن المعلوم أن تضعيفاته غير موثوق بها، لما أوضحنا حالها.

حصيلة البحث: قد تعرفت على النقوض المتوجهة إلى الضابطة من جانب المحقق مؤلف " معجم رجال الحديث " والفاضل المعاصر مؤلف " مشايخ الثقات " وأن شيئا منها لا يصلح لان يكون نقضا للقاعدة، وذلك لجهات شتى نشير إليها: 1 إن كثيرا من هؤلاء الضعاف لم يكونوا مشايخ للثقات، بل كانوا أعدالهم وأقرانهم، وإنما توهمت الرواية عنهم بسبب وجود " عن " مكان " الواو " فتصحيف العاطف بحرف الجر، صار سببا لاوهام كثيرة. وقد نبه

_____ (1) الكافي: ج 5 كتاب النكاح باب الاوقات التي يكره فيها الباه، الصفحة 497. (2) فهرس النجاشي: الرقم 629. (3) رجال الشيخ: الرقم 711. [*] _____